.

ما كان و اجبا إذا تركه عمدا بطلت صلاته وإذا تركه سهوا فمنه ما يبطل الصلاة ومنه ما ينجبر بسجود السهو فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقا وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده ويجب السجود لسهوه وأما أبو حنيفة فيقول الواجب الذي ليس بفرض كالفاتحة إذا تركه كان مسيئا ولا يبطل الصلاة والشافعي لايفرق فى الصلاة بين الركن والواجب ولكن فرق بينهما فى الحج هو و سائر الأئمة .

.

و المقصود هنا ذكر بعض من قال إن الفاتحة أشرف من غيرها .

.

وقال أبو عمر بن عبدالبر و أما قول النبى لأبي (هل تعلم سورة ما أنزل ا لافى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها (فمعناه مثلها في جمعها لمعانى الخير لأن فيها الثناء على ا عز وجل بما هو أهله وما يستحقه من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه فهو الخالق الرازق لامانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهو محمود على ذلك وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة وهو المعبود والمستعان و فيها تعليم الدعاء والهدى و مجانبة طريق من ضل وغوى والدعاء لباب العبادة فهى أجمع سورة للخير ليس فى الكتب مثلها على هذه